

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٧

الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى لتنمية الخدمات :

وعلى توصية المجلس الأعلى لتنمية الخدمات في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ :

وتحقيقاً للصالح العام :

قراري:

(المادة الأولى)

يحدد مقابل التصريح بالقيام بخدمة الدفع الخلفي والسحب للطائرات بالمطارات المصرية واستغلال البنية الأساسية للمطار للشركات المرخص لها بتقديم خدمة الدفع الخلفي والسحب بنسبة مقدارها (٢٥٪) عن كل عملية للدفع أو السحب مما تحصل عليه تلك الشركات من إيرادات لهذه الخدمة داخل مطارات شركة مينا القاهرة والشركة المصرية للمطارات بعد أدنى ٢٥ دولاراً عن كل عملية للدفع أو السحب وذلك لصالح كل من شركة مينا القاهرة الجوى والشركة المصرية للمطارات كل فيما يخصه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالف أحکامه أو يتعارض معها .

وزير الطيران المدني

أحمد شفيق